

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/٢٤

في تقدير الديات والاروش

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بناء على ان الاموال التي بني عليها تقويم الدية والاروش في الشريعة المحمدية ارتفعت قيمتها عما كانت عليه سابقا .
وبعد الاطلاع على رأي لجنة اعادة النظر المؤلفة من المشايخ القضاة في تقويم الديات والاروش ونظرا للمصلحة العامة قررنا مايلي :-

المادة ١ : تكون دية الرجل الفين وأربعمائة ريال عماني «٢٤٠٠» ودية المرأة نصف دية الرجل .

المادة ٢ : يقدر الارش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على اساسها الدية الاصلية .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في: ٤ جمادى الثاني ١٣٩٥ .

الموافق: ١٤ يونيو ١٩٧٥ .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٨٢) الصادرة في ١٩٧٥/٧/١ .